



وزارة الحرس الوطني - الشؤون الصحية
Ministry of National Guard - Health Affairs
الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات

كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة تشغيل وصيانة:

• المطعم/الكافتيريا الرئيسية بمبنى المستشفى الرئيسي

• المطعم بالمدينة السكنية الأولى

• المطعم بالمدينة السكنية الثانية

لتقديم أنشطة (الأطعمة المطهية وغير مطهية والتغذية)

بمدينة الملك عبد العزيز الطبية بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بجدة

للاستفسار والمعاينة:

هاتف: 0544544997

بريد الكتروني: BusinessDev_WR@MNGHA.MED.SA

حيث سيتم استلام العروض وفتح المظاريف
حسب تاريخ الإعلان الموجود بمنصة فرص
والتقديم عبر منصة فرص الإلكترونية

الشروط والمواصفات

الغرض من المنافسة:

نظراً لرغبة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني في توفير كافة الخدمات والمستلزمات الضرورية لموظفي ومراجعى المستشفيات والعيادات والمجمعات السكنية التابعة لها، تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن رغبتها في طرح منافسة تشغيل وصيانة 3 مواقع:

المطعم/الكافيتيريا الرئيسية ومطعم بالمدينة السكنية الأولى ومطعم بالمدينة السكنية الثانية بمدينة الملك عبد العزيز الطبية بجدة ولمدة (خمس سنوات ميلادية) وذلك لتأمين الوجبات والمشروبات الساخنة والباردة والساندويشات - الفطائر - المعجنات والعصائر الطازجة وغيرها تقدم كبوفية ثلاثة وجبات في اليوم (إفطار- غداء- عشاء) تشمل الوجبات على أطباق (عربية-غربية-آسيوية- هندية- عالمية).

شروط التقديم:

- 1- يجب على المتقدم تعبئة خطاب العرض موقعاً ومحظماً وموضحاً فيه قيمة الإيجار السنوي رقمأً وكتابة غير شامل ضريبة القيمة المضافة.
- 2- يجب على المتقدم أن يرفق مع عرضه الوثائق التالية عليها الختم الرسمي للشركة أو المؤسسة:-
 - صورة من السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها.
 - صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية.
 - صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.
 - صورة من شهادة الزكاة والدخل.
 - صورة من العنوان الوطني.
 - صورة من شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة.
 - صورة من رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً حسب نظام الاستثمار الأجنبي.
 - صورة من شهادة وزارة العمل بشأن تحقيق نسبة السعودة.
 - ضمان بنكي يعادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي للعرض ساري المفعول لمدة الإنفاقية.

الشروط العامة:

1. يلتزم المستثمر في تسليم التصاميم والاستلام المبدئي للموقع لإدارة الشؤون الهندسية وإدارة الاستثمار خلال مدة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الترسية، ويلتزم بتزويد خطة العمل الزمنية للمشروع، كما يلتزم بالتوقيع على محضر الإستلام قبل البدأ في العمل على المشروع.
2. يكون المستثمر مسؤولاً عن إعداد الموقع وتجهيزه وتشغيله على نفقته الخاصة وفق اشتراطات وموافقة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ولا يحق له القيام بأي تعديلات داخلية أو خارجية على الموقع الا بموافقة خطية من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
3. تقديم ضمان بنكي يعادل (15%) خمسة عشرة بالمئة من قيمة الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة الاتفاقية وغير قابل للنقض وغير مقيد بأي شرط وتخرج عن الضمانات للعروض غير المقبولة بعد الترسية.
4. يلتزم المستثمر بدفع قيمة الإيجار السنوي دفعة واحدة خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع العقد.
5. يتم دفع القيمة الإيجارية عن طريق قنوات الدفع المعتمدة لدى – وزارة المالية – (سداد).
6. يلتزم المستثمر بدفع ضريبة القيمة المضافة في تاريخ استحقاق كل دفعة إيجاريه، كما يلتزم بجميع التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.
7. لا يحق للمستثمر وطوال مدة الاتفاقية إلغاء الموقف أو تغييره أو تغيير السعر المتفق عليه ، وفي حال الرغبة من المستثمر للتأجير من الباطن يجب عليه أخذ الموافقة المسبقة.
8. يلتزم المستثمر بموضوع الاتفاقية ولا يحق له بيع منتجات أو تقديم خدمات خارجة عن موضوع الاتفاقية.
9. يحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إنهاء هذه الاتفاقية إن تغيرت برامج الشؤون الصحية وخططها أو خطط الجهات الحكومية لتوسيعة الطرق أو المداخل أو المباني وخلافة أو لأي أسباب خارجة عن إرادتها وحسب تقديرها المطلق في أي وقت خلال مدة الاتفاقية وذلك بموجب إشعار خطى وبمدة لا تقل عن (30) ثلاثة يوماً على الأقل على أن يُرد للمستثمر ما يتنااسب مع الجزء الذي تبقى من القيمة الإيجارية من السنة أو أن يتم عرض موقع بديل بنفس المساحة في الأراضي التابعة للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
10. إذا انسحب المستثمر بعد فتح المظاريف وقبل الترسية يتصادر جزء من ضمانه البنكي بما يعادل (2%) اثنين بالمئة من إجمالي سعر العرض.
11. في حال انسحب المستثمر بعد الترسية يتصادر كامل ضمانه البنكي.
12. يجب على المستثمر ان يلزم موظفيه بارتداء زي مناسب ونظيف ويحمل شعاره ويكون مطابق للتوجيهات ولوائح المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
13. يجب أن يكون العاملين لدى المستثمر على كفالته وأن يكونوا مدربين لتنفيذ مهامهم على الوجه الأكمل، وأن يتحدثوا اللغة العربية والإنجليزية.
14. يجب على المستثمر وقبل البدء بالعمل الحصول على شهادة فحص طبي للعاملين واستخراج بطاقات صحية عن طريق مركز الأعمال بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
15. يجب على المستثمر حصر العاملين لديه في الواقع المتفق عليه وتزويد إدارة تطوير الأعمال بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بأسمائهم و هوياتهم الشخصية والبطاقات الصحية لاستخراج بطاقات الدخول والالتزام بتوطين الوظائف وتعيين مشرف سعودي.

16. يتحمل المستثمر جميع تكاليف العاملين لديه كالعلاج والنقل والإعاشة وجميع التكاليف النظامية الأخرى اللازمة لضمان تنفيذ الخدمات على الوجه المطلوب.
17. يجب على المستثمر أن يضع تاريخ الصلاحية على كل المواد الغذائية القابلة للتلف.
18. يجب على المستثمر وضع لوحة إعلان مناسبة في الموقع وذلك بالتنسيق وموافقة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
19. يعتبر المستثمر مسؤولاً عن نظافة المواقع والتخلص من كل النفايات ونقلها للمكان المخصص لذلك.
20. يلتزم المستثمر بالإشراف على موظفيه والتتأكد من انتظامهم ومراعاة اللوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني والتقيد بالعادات والتقاليد المتبعة وأن يلتزمو بالمعايير اللاقية.
21. يجب على المستثمر الالتزام بمواعيد بداية العمل ونهايته التي تقر من قبل الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وإغلاق الموقع أثناء وقت الصلاة.
22. يحق للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني الطلب من المستثمر وفي أي وقت إبعاد من لا تراه مناسباً من العاملين في الموقع عليه أن ينفذ ذلك فوراً دون اعتراض.
23. يحق للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني ممثلة بالأقسام المعنية مثل (صحة البيئة والطب الوقائي وإدارة السلامة وغيرها) القيام بزيارات تفتيش ميدانية في أي وقت خلال فترة هذه الاتفاقية للتأكد من التزام المستثمر بشروط السلامة والصحة القياسية المطبقة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
24. يلتزم المستثمر بعدم وضع أو استخدام اسم أو شعار الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني والمدن الطيبة التابعة لها إلا بموافقة خطية من قبل الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
25. يلتزم المستثمر بتركيب كاميرات مراقبة أمنية داخلية حسب الشروط والمواصفات المعتمدة في موقع وزارة الداخلية مع حفظ التسجيلات لمدة ثلاثة أشهر.
26. يلتزم المستثمر بالحصول على كافة التراخيص الضرورية لمزاولة النشاط من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية أو الاشتراطات الضرورية لضمان اثناء التشغيل والالتزام باللوائح والأنظمة الخاصة بطبيعة النشاط وللجهات الحكومية ذات العلاقة صلاحية مراقبة النشاط وتطبيق الغرامات والعقوبات الواردة بنظامها أو التي يتم الإعلان عنها.
27. يقوم المستثمر وعلى حسابه الخاص بصيانة جميع معداته الخاصة والعهد المستلمة من الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني كل شهر ميلادي، ويجب عليه عدم تشغيل أو تركيب أي معدات إلا بعد الحصول على موافقة الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني ووضع الملصق المعتمد بمطابقة المعدات للمواصفات المعتمدة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني واستيفاء جميع متطلبات الأمن والسلامة.

الشروط الخاصة:

1. يقوم المستأجر بتجهيز الموقع على نفقته الخاصة وذلك بعد المفاوضات النهائية على التصميم والتنفيذ من قبل الإدارات المعنية.
2. يلتزم المستأجر بتقديم الخدمة طوال الأسبوع مع مراعاة أوقات العمل أثناء شهر رمضان المبارك.
3. يجب على المستأجر التقيد بالشروط الصحية المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وأن يقوم العاملين لديه بتغطية الرأس ولبس القفازات عند اعداد/تسخين الأطعمة والمشروبات.
4. يجب على المستأجر أن يرفق مع العرض قائمة بالأصناف والأسعار مع ضرورة الالتزام بها.
5. يجب على المستأجر تخزين وحفظ المواد المستخدمة بطريقة جيدة ودرجة حرارة مناسبة حسب المقاييس المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
6. عدم تخزين مواد غذائية منتهية الصلاحية.
7. أن يكون الموقع مجهزا بكل ما يلزم حسب طبيعة العمل وحسب المواصفات والمقاييس المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
8. لا يزيد سعر المنتجات عن أسعار السوق السائدة أو باقي فروع المستأجر.
9. وضع لوحة بقائمة الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية تكون واضحة للعميل.
10. عدم استخدام الموقع كسكن للعاملين.
11. يجب على المستأجر التأكد من وجود عدد كافٍ من الموظفين يعملون بجدول خدمة منتظم ل القيام بالخدمات العادية التي يتطلبها البرنامج بالإضافة إلى الخدمات الطارئة التي يتطلبها التشغيل.
12. يجب استعمال الصابون والمعقمات والمناشف الورقية ذات الاستخدام الواحد للمسح والتنظيف أو ما يوجه به الممثل الفني.
13. يجب على المستأجر تسجيل درجات الحرارة لأجهزة التبريد والتجميد بشكل يومي.
14. يجب تخزين الأغذية الجافة على طبليات بلاستيكية أو معدنية غير قابلة للصدأ مرتفعة عن الأرض بمقدار 30 سم لسهولة النظافة والرقابة.
15. توفير حاويات بلاستيكية مزودة بأكياس بلاستيكية قوية بأحجام مناسبة، ولها أغطية محكمة، ويجب أن تفتح عن طريق الضغط عليها بالأرجل.
16. يجب عدم السماح لأي عامل من الحصول للموقع ومراولة أي عمل إذا كان عليه أي مظهر من مظاهر المرض العامة كالر شح أو السعال أو القروح أو الجروح أو الدمامل.
17. يجب إعادة الكشف الطبي لكل عامل عاد من سفره.
18. يلتزم المستأجر باللائحة المنظمة لممارسة النشاط التجاري وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
19. يلتزم المستأجر بتدريب موظفيه على أنظمة السلامة المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وذلك عن طريق الدورات التي تقوم بها إدارة السلامة ومكافحة الحرائق.
20. يجب على المستأجر الإفصاح عن كافة المواد الغذائية المراد عرضها وتناولها والإفصاح عن حالة المادة الغذائية (طازج، مبرد، مثلج).
21. يلتزم المستأجر بتطبيق كافة لوائح الاشتراطات الصحية المعتمدة في الجهات التشريعية بالمملكة العربية السعودية واللوائح الداخلية الخاصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

22. في حال وجود أي مادة غذائية فاسدة أو يشتبه بفسادها وانتهاء فترة صلاحيتها فإن المستأجر ملزم بمنع تداولها وإزالتها من الموقع ويحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إتلافها وضبط محضر إتلاف بذلك.
23. يلتزم المستأجر بإعداد برنامج لإدارة النفايات.
24. يلتزم المستأجر بوضع برنامج مكافحة الحشرات والتعاون مع الجهات المختصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وتنفيذ المهام المطلوبة من هذه الجهات.
25. يمنع احضار اسطوانات الغاز أو استخدام مواد الغاز بجميع أنواعها.
26. يلتزم المستأجر بتركيب نظام مكافحة الحرائق التلقائي (مرشات إطفاء بالسقف لمكافحة الحرائق) بالإضافة إلى طفایات الحریق وأجهزة كشف الدخان.
27. على المستأجر/المستثمر تنفيذ العقد وفقاً لبنوده وشروطه المتفق عليه وبحسن نية وأن يدير العين المؤجرة وفقاً للنشاط المتفق عليه.
28. لا يجوز للمستأجر/المستثمر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن للغير إلا بعد الحصول على موافقة من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن.
29. يحق للمؤجر ومندوبيه دخول العين المؤجرة لمعاينتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد، أو القيام بإصلاحات ضرورية، أو طارئة أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة المستأجر/المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر.
30. يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة عليها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.
31. يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظافتها وحراستها.
32. يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي ت Stem عن ذلك.
33. لا يجوز للمستأجر/المستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب.
34. يجوز للمستأجر/المستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبني ومظهره العام وألا يسبب مضايقة لآخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر بإيقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر.
35. للمستأجر/المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزم م مشروعه من إنشاءات ثابتة أو منقوله على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بإزالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إيقائها حسب ما يراه المؤجر.
36. للمستأجر/المستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، دون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك.
37. يحق للمستأجر/المستثمر وبدون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر أن يقوم بتمديد شبكات نقل المياه والكهرباء الالزمة لتنفيذ مشروعه تحت إشراف الإدارات الهندسية المعنية.
38. لا يجوز للمستأجر/المستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر يقبله المؤجر.
39. يكون المؤجر مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة بسبب يعود إلى سوء الإنشاءات أو إلى أي تصرف يعود للمؤجر أو عماله.

40. يلتزم المستأجر/المستثمر بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد كما استلمها خالية من الشوائب والشواغل بموجب حضور كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العين المؤجرة الراهنة.
41. يلتزم المستثمر بنقل جميع الممتلكات الغير الثابتة والخاصة به من الموقع خلال 15 يوماً من تاريخ انتهاء الاتفاقية واعادة الموقع للحالة التي كان عليها قبل توقيع الاتفاقية مالم يتطرق على غير ذلك كتابياً ، وفي حال مخالفة ذلك وتجاوز الفترة المتفق عليها دون سبب مقبول و موافقة من المؤجر عليها يحق للمنشأة تشكيل لجنه وفتح الموقع و مصادره ما بداخله إستعداداً لتجهيزه و طرحه مرة أخرى دون اعتراض أو حق بالطالبة من قبل المستثمر و دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الوزارة ، وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصدرة الضمان.
42. لا يعفي حضور تسليم العين المؤجرة المستأجر/المستثمر من أي التزامات تقع بسبب تصرفاته في العين المؤجرة أو أي أضرار لحقت بالعين لم تظهر إلا بعد تسليمها.
43. يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.
44. يلتزم المستثمر بدفع مبلغ سنوي محدد من قبل إدارة الإستثمار مقابل الخدمات (كهرباء و مياه) تدفع مع بداية كل فاتورة أجارية مستحقة.

قائمة الغرامات والجزاءات:

تطبق لائحة الغرامات والجزاءات بنظام الشؤون البلدية والقروية.



خطاب عرض الاستئجار

حفظه الله

سعادة/ المدير التنفيذي للادارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد اطلاعنا على المنافسة الخاصة برغبة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني في طرح منافسة تشغيل وصيانة 3 مواقع المطعم/ الكافيتيريا الرئيسية ومطعم بالمدينة السكنية الأولى ومطعم بالمدينة السكنية الثانية بمدينة الملك عبد العزيز الطبية بجدة

وبناءً على رغبتنا الدخول في المنافسة، وبعد اطلاعنا على الوثائق الخاصة بها، وبعد معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

عرض نحن شركة / مؤسسة:
أن نقوم باستئجار وتشغيل وصيانة الموقع المذكور أعلاه بمبلغ سنوي قدره (.....) ريال
المبلغ كتابةً (.....)

ويسرنا أن نرفق لكم كامل أوراق ووثائق المنافسة وهي:

- خطاب ضمان بنكي صادر من بنك برقم وتاريخ.....
بمبلغ (.....) ريال، كتابة (.....)

وهو ما يعادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي لعرضنا.

- صورة من السجل التجاري.
- صورة من شهادة الانتساب للغرفة التجارية.
- صورة من شهادة وزارة العمل بشأن تحقيق نسبة السعودية.
- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.
- صورة من شهادة الزكاة والدخل.
- كراسة الشروط والمواصفات.
- أخرى

كما يسرنا إفادتكم بما يلي: -

- 1- نتعهد بالالتزام بهذا العرض لمدة (6) ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الترسية بحيث يكون ملزماً لنا إذا تم قبوله في أي وقت قبل انتهاء هذه المدة، وفي حال عدم التزامنا بذلك فيحق للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني مصادر قيمة الضمان البنكي المقدم وعدم دعوتنا مستقبلا وذلك لتلافي انقطاع الخدمة المقدمة للموظفين والمرجعين.
- 2- نعلم أنه من حق الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني ترسية هذه الاتفاقية للموقع المذكور أعلاه لمن تراه الأنسب من الناحية المالية والفنية أو أي اعتبارات أخرى تخدم مصالح الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني وفقاً لتقريرها المطلق ولن تكون الترسية بالضرورة للعرض الأفضل ماليا فقط، كما أن لها الحق في إلغاء هذه المنافسة إذا رأت ذلك دون أدنى مسؤولية عليها.
- 3- نوافق على قيام الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني بتطبيق الجزاءات والغرامات التي تراها في حال حدوث أي تقصير حسب ما هو موضح بجدول الغرامات والجزاءات.
- 4- نتعهد في حال قبول عرضنا بتوقيع الاتفاقية وبمجرد تعميدكم لنا بالبدء فوراً بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام الاتفاقية وشروطها باعتبار محضر استلام الموقع هو تاريخ بداية العمل.
- 5- نلتزم بتقديم مخطط الموقع حسب مواصفات الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني وعدم البدء بتنفيذها إلا بعدأخذ الموافقة من الإدارة الهندسية.
- 6- نلتزم باستلام الموقع و المباشرة العمل في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الترسية.
- 7- نقر بأننا درسنا جميع مستندات المنافسة دراسة وافية ونعتبر أن هذه الوثائق جميعها جزء واحد لا تتجزأ، يكمل ويفسر بعضها البعض الآخر ووضعنا أسعارنا المبينة أعلاه بعد زيارتنا للموقع المخصص لتقديم الخدمة المطلوبة وأخذنا في الاعتبار طبيعة الأعمال المشار إليها والصعوبات المتعلقة بها وجميع ما يلزم لإنجاز وتنفيذ الأعمال وفقاً للاتفاقية ونتحمل بناءً على ذلك مسؤولية القيام بها.

تم تقديم العرض وكامل وثائق المنافسة

اليوم شهر عام هـ. الموافق يوم شهر عام م.
الاسم التوقيع
بصفته المفوض نظاماً بتوقيع الاتفاقية.
اسم الشركة / المؤسسة
الختم

نموذج تعريف شركة

ننوه بصحبة جميع المعلومات الواردة أدناه وتعتبر وسيلة اتصال رسمية للتلقى الإشعارات من الشؤون الصحية بوزارة الوطني

اسم الشركة / المؤسسة:	
العنوان الوطني:	
الموقع الإلكتروني:	
رقم التلفون:	
رقم الفاكس:	
رقم السجل التجاري:	
البريد الإلكتروني:	
نوع النشاط:	
تاريخ بداية ممارسة النشاط:	
عدد الفروع:	
موقع الفروع الحالية:	
عدد الموظفين السعوديين:	
عدد الموظفين الغير سعوديين:	

التوقيع:

الختم الرسمي: